

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٢٠١٩-٢٠٢
بيروت في

٢٠١٩ آذار ٨

قرار رقم ١/٢٢٨
منع استيراد و تداول طبخة من دواء مسجل

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على التعميم الاداري الصادر عن وزارة الصحة و وقاية المجتمع في الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٩٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤
المتضمن قرارهم سحب التشغيل (0621) من المستحضر الصيدلاني: Profinal 100mg /5ml pediatric oral suspension
110 ml للشركة المصنعة JULPHAR حيث تبين ان هذه الطبخة غير مطابقة للمواصفات القياسية.
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة فارمانت دراغستور ش.م.م. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٨٧٤٤ تاريخ
٢٠١٩/٢/٢٥ و المتضمن عدم استيرادهم الطبخة رقم 0621 من المستحضر الطبي Profinal 100mg/5ml suspension .
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول طبخة الدواء المسجل الآتي بيانها :

Product	Lot/Batch no	Manufacturer/Country
Profinal 100mg/5ml pediatric oral suspension 110ml	0621	Julphar United Arab Emirates

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

م. وزير الصحة العامة

د. جميل جبور

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورقة: ٦٧٤
تاريخ التورود: ٢٠١٩/٢/٢١
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

- يلغ:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.